أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام الرجراجي من خلال كتابه "مناهج التحصيل" من كتاب العدة وطلاق السنة، دراسة تأصيلية تطبيقية

أ. سامي بن رضيان بن حميد المطيري* د. سامي بن محمد بن صالح اليوبي**

سلم البحث في ١٤٤٨/١/٤هـ اعتمد للنشر في ١٤٤٨/٢/٦هـ

ملخص البحث:

تعد معرفة أسباب الخلاف من الأمور المهمة التي لا يُمكن لطالب العلم الشرعي الاستغناء عنها، فهو علم يساعد على التعرف على أسباب اختلاف الفقهاء، وأقوالهم، ومآخذ كل قول، وما يترتب عليه، ومن الكتب المهمة التي اعتنت بأسباب الخلاف، كتاب "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها" لأبي الحسن الرجراجي، فهو كتب قيمة ونفيس، ويعد من أبرز كتب المالكية في ذكر أسباب الخلاف، والعناية بها، وقد حرص الإمام الرجراجي في كتابه على شرح مسائل "المدونة" وحل ما وقع فيها من الإشكال، ومما تميز به كتاب "مناهج التحصيل" ذكر محل الخلاف، مع بيان الأقوال في المسألة، ثم التنصيص على سبب الخلاف.

الكلمات المفتاحية: أسباب الخلاف، مناهج التحصيل، الرجراجي، المالكية.

Abstract:

Understanding the causes of juristic disagreement is an essential matter that a student of Islamic law cannot do without. It is a discipline that helps in identifying the reasons behind the differences among jurists, their opinions, the evidences and considerations underlying each view, and the legal implications that follow.

Among the most significant works that addressed the causes of disagreement is the book "Manahij al-Tahsil wa Nataij Lataif al-Tawil fi Sharh al-Mudawwana wa Hall Mushkilatiha" by Abu al-Hasan al-Rajraji. It is a valuable and important work, and is considered one of the most prominent Maliki texts in discussing the causes of disagreement and giving them due attention.

In his book, Imam al-Rajraji was keen to explain the legal issues of "al-Mudawwana" and to resolve the problematic matters contained in it. One of the distinctive features of "Manahij al-Tahsil" is that it identifies the point of disagreement, presents the different opinions on the issue, and then clearly states the cause of the disagreement.

Keywords: Causes of Disagreement, Manahij al-Tahsil, al-Rajraji, Malikism

---

* باحث بتخصص: الفقه واصوله، بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية، بكلية الآداب، بجامعة الملك عبدالعزيز.

** أستاذ مساعد بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية، بكلية الآداب، بجامعة الملك عبدالعزيز.

المقدمة:

الحمد لله اللطيف الشكور، الذي وفق من شاء من عباده لمحاسن الأمور وما فيه عظيم الأجور، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله، الذي أتم الله به الشرائع، وأكمل به الأحكام، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن الاختلاف طبع وجبلة قد فطر الله الناس عليها، فإن الله سبحانه قد خلق الإنسان في صور وأشكال مختلفة، كما قال سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾[1]، والاختلاف أمر طبيعي يحصل بين الناس، كالاختلاف في فهم النصوص، والاختلافات الفقهية التي تجري بين العلماء، فعلم أسباب الخلاف يعد من العلوم المهمة التي تساعد على تعرف أسباب اختلاف، وأقوالهم، ومأخذهم كل قول، وبيان أن الخلاف الذي يجري بين العلماء يرجع إلى أسس وضوابط علمية، كما أنه علم مهم يكسب المتعلم لهذا الفن الملكة الفقهية، ويتعرف بها على المنهج التي سار عليه العلماء للتوصل إلى ما ذكروه من الأقوال، ويعد كتاب "مناهج التحصيل" للإمام الرجراجي من أبرز الكتب التي اعتنت بأسباب الخلاف غاية العناية، وهو من كتب المذهب المالكي، وقد اعتنى في كتابه على شرح "المدونة"، الذي يعد من أمهات الكتب في المذهب المالكي.

هذه مقدمة وجيزة لموضوع بحثي، والذي سيكون إن شاء الله عن أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام الرجراجي من خلال كتابه "مناهج التحصيل" من كتاب "العدة وطلاق السنة"، والله الموفق، والميسر إلى سواء السبيل.

مشكلة البحث:

١- ما أسباب الخلاف التي نص عليها الرجراجي في كتاب العدة وطلاق السنة؟

٢- ماهي الثمرة التي تولدها معرفة أسباب الخلاف؟

أهداف البحث:

١- التعرف على المسائل التي ذكر فيها الرجراجي سبب الخلاف.

٢- معرفة مآخذ كل قول، وما يترتب عليه.

٣- بيان أهمية معرفة أسباب الخلاف.

٤- إثبات أن الخلاف الذي بين العلماء - رحمهم الله - لم يكن اعتباطا وإنما لكل قول دليل ومتكأ يستند عليه.

---

[1] [الروم: ٢٢].

أهمية البحث:

١- أن معرفة أسباب الخلاف تنمي الملكة الفقهية.

٢- إبراز مكانة الرجراجي العلمية؛ وبيان مدى أهمية كتابه.

٣- أن قيمة كتاب مناهج التحصيل تبرز في ذكر أسباب الخلاف؛ فقد أورد الرجراجي جملة كبيرة من الأسباب المختلفة.

٤- التعرف على الأصول التي انبجست منها الفروع.

٥- تفعيل علم الأصول ونقله من حيز النظر إلى التطبيق.

٦- خدمة كتاب مناهج التحصيل.

الدراسات السابقة:

الدراسات المتعلقة بأسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام الرجراجي رحمه الله تعالى ما يلي:

١- رسالة باسم" أسباب الخلاف عند أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي المالكي من خلال كتابه (مناهج التحصيل)" من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الجنائز، للطالب: عبد الكريم قسول، في جامعة المحمدية سورا كرتا ب -إندونيسيا- كلية الشريعة- قسم الفقه وأصوله -١٤٤٢.

٢- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في كشف أسرار المدونة؛ تأليف أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: ٦٤٤ هـ.) تحقيقا ودراسة من أول كتاب بيع الخيار إلى آخر كتاب الرهن، للطالبة: شريفة بنت عبد الله بن عبد الرحمن الغديان التميمي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة المملكة العربية السعودية لعام: ١٤٢٩هـ - ١٤٣٠هـ.

٣-بحثا باسم" أسباب الخلاف من كتاب مناهج التحصيل لأبي الحسن المتوفى بعد سنة ٦٣٣هـ "، من الجزء الخامس صفحة ١١١ - ٢١٠، للطالبة سهى بنت عبد الله العمير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة قسم الفقه وأصوله، ١٤٣١هـ.

٤-منشأ اختلاف فقهاء المذهب عند الإمام الرجراجي من خلال كتابه مناهج التحصيل، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية كلية أصول الدين - الجزائر ٢٠٢١م.

٥-كتاب المدونة في الدراسات المغربية: مناهج التحصيل" للرجراجي نموذجا.

٦-منهج النقد الفقهي عند الإمام الرجراجي من خلال كتابه " مناهج التحصيل"، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي ٢٠٢١-٧-٣١م. الهند.

٧-أسباب اختلاف الفقهاء في بيع الغرر عند الإمام الرجراجي من خلال كتابه:

"مناهج التحصيل".

٨-دلالات الأوامر والنواهي في تفسير النص القرآني وأثره الفقهي: "مناهج التحصيل" لأبي سعيد الرجراجي نموذجا.

٩-أقوال أبي عمران الفاسي الفقهية مجردة من كتابي: "التنبهات" للقاضي عياض، و "مناهج التحصيل" للرجراجي.

١٠-المهذب في أسباب اختلاف فقهاء المذهب عند الإمام أبي الحسن الرجراجي المالكي، لعبد الكريم حامدي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٤م.

كتب أسباب اختلاف الفقهاء عموما:

١١-أسباب اختلاف الفقهاء، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، وأصله رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي.

١٢-أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، بحث قدم لنيل شهادة دكتوراه في أصول الفقه من الجامعة الأزهرية، للدكتور مصطفى الخن. الطبعة الثانية عشر ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

١٣-أسباب اختلاف الفقهاء الأسباب الحقيقية والمصطنعة، الشيخ إرشاد الحق الأثري، أم القرى للنشر والتوزيع، باكستان، ١٤٣٦هـ.

١٤-أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية الدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٢هـ.

١٥- أسباب اختلاف الفقهاء، الدكتور سالم الثقفي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى.

١٦-أسباب اختلاف الفقهاء، الدكتور علي الخفيف، دار الفكر العربي، بمدينة نصر بمصر.

١٧-دراسات في الاختلافات الفقهية، حقيقتها، نشأتها، أسبابها المواقف المختلفة منها للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني.

١٨- أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي.

أما الفرق بين الدراسات السابقة ودراستي: فدراستي تتناول أسباب الخلاف التي نص عليها الرجراجي في كتابه "مناهج التحصيل"، والآثار المترتبة على ذلك.

حدود البحث:

١-ألتزم في ذكر أسباب الخلاف على الأسباب التي أوردها الرجراجي الواقعة في كتاب العدة وطلاق السنة.

٢- ألتزم في ذكر الأقوال على الأقوال التي نص عليها الرجراجي.

منهج البحث:

الإجراءات التي سأتبعها في هذا البحث كالتالي:

- يعتمد البحث على المنهج التأصيلي في ذكر أسباب الخلاف، ثم التطبيقي لما يترتّب عليه من مسائل.
- أصوّر المسألة الفقهية التي تحتاج إلى بيان، وتكون في التمهيد قبل بيان سبب الخلاف فيها.
- أذكر الأقوال الفقهية التي ذكرها الإمام الرجراجي فقط دون التوسّع في ذكر الأقوال من المذاهب الأخرى.
- أبيّن سبب الخلاف في المسألة الذي ذكره الرجراجي، ثم أقوم بدراسته وتخريج الأقوال التي ذكرها على السبب المذكور.
- أذكر ثمرة الخلاف في السبب إن وجدت.
- أرقم الآيات وأبين سورها مضبوطة بين القوسين بخط المصحف الشريف بهذا الشكل ﴿ ... ﴾.
- أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأبين درجتها حسب ذكر المحققين لها
- إن لم تكن في الصحيحين- فإن كانت فيهما أو في أحدهما فاكتفيت بذكرها، والأحاديث مشكولةً بين القوسين «...».
- أعرف بالمصطلحات من كتب المصطلحات المعتمدة.
-أوثق الغريب من الكلمات من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليه بالمادة.
- أختم البحث بخاتمة، وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

هيكل البحث:

يحتوي هذا البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفق الترتيب التالي:

المقدمة:

وتشمل: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وحدوده، وهيكله.

التمهيد: ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الرجراجي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب مناهج التحصيل.

المطالب الثالث: علم أسباب الخلاف وجهود العلماء فيه.

المبحث الأول: أحكام الطلاق والأثر المترتب عليه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم طلاق المؤلي لزوجته في زمن الحيض برضاها.
المطلب الثاني: حكم طلاق الزوج لزوجته في زمن الحيض وقبل البناء.
المطلب الثالث: ما يحل للرجل من زوجته قبل أن يراجعها إذا طلقها طلاقاً رجعيا.
المبحث الثاني: أحكام المعتدة في زمن العدة، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: حكم الحامل المعتدة من وفاة.
المطلب الثاني: حكم الإحداد على المرأة الكتابية.
المطلب الثالث: حكم الإحداد على الأمة في وفاة السيّد.
الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.
التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
التعريف بالإمام الرجراجي
الفرع الأول: حياته الشخصية

أولاً: اسمه:

هو الإمام الفقيه أبو الحسن، علي بن سعيد الرجراجي، صاحب كتاب "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها"، وقد اعتمد في تلخيص شرحه على ما حصل للأئمة من التأويلات، واعتمد على نصوص القاضي أبو الوليد ابن رشد[١]، والقاضي عياض[٢]، كما اعتمد في على تخريجات أبي الحسن اللخمي[٣]، وكان متقناً للغة العربية والأصلين.[٤]

ثانياً: مولده:

لم يرد ذكر صريح لمولد الإمام الرجراجي في الكتب التي ذكرت ترجمته، إلا أن يترجح أنه مولده كان في أواخر القرن السادس من الهجرة، ومما يؤكد ذلك أن

---

[١] هو أبو الوليد، محمد بن أحمد القرطبي المالكي، تفقه بأحمد بن رزق، وحدث عن: أبي مروان بن سراج، ومحمد الطلاعي، ومن مؤلفاته: (المقدمات)، و (البيان والتحصيل)، وغيرها، بلغ من العمر ٧٠ عام، توفي في سنة: ٥٢٠ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٠١.٥٠٢/١٩).

[٢] هو أبو الفضل، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، كان من علماء المغرب، وإمام المحدثين في زمنه، من مؤلفاته: (الشفا بتعريف المصطفى)، و(ترتيب المدارك)، و(شرح صحيح مسلم)، وغيرها من المؤلفات، توفي في سنة ٥٤٤ هـ، انظر: الأعلام للزركلي (٩٩/٥).

[٣] هو أبو الحسن، علي بن محمد الربعي، الملقب باللخمي، من مشايخه الذين تفقه بابن محرز، والتونسي، وغيرهم، وكان أبو الحسن إماماً، فاضلاً، ذا فقه ودين، ومن تلاميذه الذي أخذوا عنه: أبو عبدالله المازري، وأبو علي الكلاعي، وغيرهم، وله تعليق على المدونة سماه: (التبصرة)، توفي في عام: ٤٧٨ هـ، انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١٠٩/٨).

[٤] انظر: مناهج التحصيل للرجراجي (١٢/١)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (٣١٦)

كتاب "مناهج التحصيل" قد ألفه الإمام الرجراجي فى سنة ٦٣٣ هـ، كما صرح بذلك فى كاتبه: "وكان ابتدائي في تصنيف هذا الكتاب: شهر ذي الحجة سنة ثلاث وثلاثين وستمائة"[١].

ثالثاً: نسبته:

يرجع نسب الرجراجي الى قبيلة رجراجة، التي سكنت جنوب نهر تانسيفت، وتعد قبيلة رجراجة من إحدى القبائل البربرية التي تقطن في المغرب الأقصى، وكانت من القبائل التي حظيت بفضيل السبق الى الإسلام، كما أنها اشتهرت بكثرة العلماء، واصلهم حسب ما تذكره كتب التاريخ انهم من البربر[٢].

رابعاً: عقيدته:

كانت الإمام الرجراجي على العقيدة السلفية، متمسك بمنهج السلف الصالح، ويظهر ذلك جلياً من خلال رده على الأشاعرة والمعتزلة، كما يظهر ذلك لمن قرأ كتابه ووقف عليه[٣].

الفرع الثاني: حياته العلمية

أولاً: شيوخه:

لم يرد في كتب التراجم شيئاً يتعلق بشيوخه، والشيخ الوحيد الذي ذكره الرجراجى هو: أبو محمد صالح بن بنصارن الدكالى[٤]، فقال عنه فى كتابه: "وقد كان عند سيدنا وقدوتنا شيخ الطريقة وامام الحقيقة أبى محمد صالح بن بنصارن الدكالي - قدس الله روحه- وبَرَّد ضريحه مد عُيِّر بمد زيد ابن ثابت -رضي الله عنه- ..."[٥].

ثانياً: تلاميذه:

وكما قيل عن شيوخه فكذلك الحال يقال عن تلاميذه، فلم يرد في كتب التراجم

---

[١] مناهج التحصيل للرجراجي (٤٦/١).

[٢] انظر: الاختيارات الفقهية للإمام أبي الحسن الرجراجي من خلال كتابه مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأحمد خروبي (١٩.٢٠).

[٣] انظر: مناهج التحصيل للرجراجي (١٣/١).

[٤] هو صالح بن ينصارن بن غفيان الدكالي، ولد في سنة ٥٥٠هـ، عُرف بالتصوف، نشأ بآسفي في المغرب، وتفقه بها، ثم أقام في الإسكندرية ٢٠ سنة، وتوفي في ٦٣١هـ، انظر: الأعلام للزركلي (١٩٩/٣).

[٥] مناهج التحصيل للرجراجي (٤٥٤/٢).

شيئاً يتعلق بهم، وإن كان مما لا شك فيه أن له طلبة علم، لأنهم هم الذين سألوه وألحوا عليه في تأليف كتابه، إلا أنه لم يرد لهم ذكر في كتب التراجم[١].

ثالثاً: مؤلفاته:

لم ينسب الرجراجي أي مؤلفات أخرى سوى كتاب "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها" الذي حققه أبو الفضل الدمياطي[٢].

رابعاً: وفاته:

لم تذكر كتب التراجم شيئاً بوفاته، إلا أنه يعد من أعلام القرن السابع[٣].

المطلب الثاني
التعريف بكتاب مناهج التحصيل
الفرع الأول: اسم الكتاب وسبب تأليفه

أولاً: اسم الكتاب:

ورد ذكر الكتاب باسم "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها" للإمام أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي.

ثانياً: سبب التأليف:

ذكر الإمام الرجراجي سببان من أسباب تأليف كتابه:

الأول: استجابة لرغبة بعض طلبته الذين سألوه أن يُعد لهم كتاباً، يكون عوناً لهم على شرح المدونة وحل مشكلاتها، فألف كتاب مناهج التحصيل[٤].

قال الإمام الرجراجي -رحمه الله- "سألني بعض الطلبة المنتمين إلينا والمتعلقين بأذيالنا، الذين طالت صحبتهم معنا أن أجمع لهم بعض ما تعلق عليه اصطلاحنا في مجالس الدرس لمسائل المدونة، ومن وضوح المشكلات وتحصيل وجوه الاحتمالات، وبيان ما وقع فيه من المجملات، فصادف لسانه قلبًا منا قريحا"[٥].

الثاني: الرد على بعض المبتدئين، الذين تركوا المدونة، واشتغلوا دونها بالحواشي

---

[١] انظر: مناهج التحصيل للرجراجي (١٠/١)، الاختيارات الفقهية للإمام أبي الحسن الرجراجي من خلال كتابه مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأحمد خروبي (٢١).

[٢] الاختيارات الفقهية للإمام أبي الحسن الرجراجي من خلال كتابه مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأحمد خروبي (٢٣).

[٣] انظر: الاختيارات الفقهية للإمام أبي الحسن الرجراجي من خلال كتابه مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأحمد خروبي (٢٣).

[٤] انظر: منهج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة لقدور سعدون (٩٢).

[٥] انظر: مناهج التحصيل للرجراجي (١٠/١).

والشروحات[١].

قال الإمام الرجراجي -رحمه الله- "والحامل على وضع هذا الكتاب: حمية على طوائف من المبتدئين تركوا شمس الضحى واصطلاح المشايخ، وحاولوا الاستضاءة بالصبح أول ما يتنفس"[٢].

الفرع الثاني: قيمة الكتاب العلمية

يعد كتاب "مناهج التحصيل" من أهم الكتب التي ألفت في شرح "المدونة"، لما تميز به من ذكر للأقوال، وإزالة لما وقع فيها من الإشكال، مع بيان السبب المتضمن للخلاف.

ويحتل كتاب "المدونة" مكانة عالية بين كتب المذهب المالكي، والذي حظي بشرف تأليفه سحنون[٣]، حيث اعتنى بأقوال الإمام مالك[٤]، وبأقوال تلاميذه كابن القاسم[٥]، وغيره، ويعد من أمهات الكتب في المذهب المالكي.

ولأهمية "المدونة" فقد اعتنى بها كثير من العلماء، وأكثروا فيها الشروح،

وكان من أبرزها: كتاب "مناهج التحصيل"، حيث شرح المدونة، وحل ما فيها من الإشكال، حتى اكتسب كتابه منزلة رفيعة من بين شروح المدونة[٦].

---

[١] انظر: منهج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة لقدور سعدون (٩٣).

[٢] انظر: مناهج التحصيل للرجراجي (١١/١).

[٣] هو الإمام العلامة: أبو سعيد، عبدالسلام بن حبيب التنوخي، فقيه المغرب، صاحب كتاب: المدونة، من مشايخه الذي سمع منهم: سفيان بن عيينة، وعبدالرحمن بن قاسم، ووكيع، وأشهب وغيرهم، ومن تلاميذه الذي أخذوا عنه: ابنه محمد، وأصبغ بن خليل القرطبي، ووهب بن نافع، وغيرهم، توفي في عام ٢٤٠ هـ، وعمره ٨٠ سنة، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٣/١٢ - ٦٩).

[٤] هو إمام دار الهجرة، مالك بن أنس المدني، ولد سنة: ٩٣هـ، ومن مشايخه: نافع، والزهري، وعبدالله بن دينار، وغيرهم الكثير، وقال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، ومن أبرز مؤلفاته (الموطأ)، وقال الشافعي في الموطأ: ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صوابا من (موطأ مالك)، توفي في سنة. ١٧٩، وعمره ست وثمانون، انظر: سير اعلام النبلاء للذهبي (٤٨/٨ - ١٣١).

[٥] هو عبدالرحمن بن القاسم، ولده في سنة: ١٣٢ هـ، من مشايخه: مالك، وعبدالرحمن بن شريح، وبكر بن مضر، وغيرهم، ومن تلاميذه: أصيغ، وسحنون، وغيرهم، وقال عنه النسائي: ثقة، مأمون، وتوفي في سنة: ١٩١ هـ، وهو ابن ٥٩، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢٠/٩ - ١٢٥).

[٦] انظر: أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام الرجراجي، من خلال كتابه "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها"، من كتاب الطهارة": دراسة تأصيلية تطبيقية لئازاد الكردي (٢٠).

الفرع الثالث: منهج الإمام الرجراجي في كتابه مناهج التحصيل

اهتم الرجراجي بحسن السياق، والترتيب، والعناية بوجوه التحرير والتهذيب، كما اعتنى بتمهيد الدلائل، واستنباط الأدلة، مع التنصيص على أسباب الخلاف، وإحصاء ما يمكن إحصاؤه من الأقوال، وإزالة ما حصل فيها من الإشكال.

كما حرص على تلخيص مسائل المدونة، وبيان محل الخلاف، مع ذكر الأقوال، وتنزيلها، وحل ما يقع فيها من الإشكال، وذلك بذكر دليل يشهد بصحتها، او نصوص تكون المذاهب على وفقها[١].

المطلب الثالث

علم أسباب الخلاف وجهود العلماء فيه، وفيه ثلاثة مطالب:

الفرع الأول: تعريف أسباب الخلاف

أولاً: تعريف السبب في اللغة: يطلق السبب على الحبل، ويطلق على كل ما يتوصل به إلى غيره، فكل ما يتوصل به إلى غيره فهو سبب، ويطلق على الإصبع الذي يلي الإبهام سبابة، لأنه يشار بها عند السب[٢].

وفى الاصطلاح: هو ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقًا لثبوته، سواء كان دليلا، أو علة، أو شرطًا، أو سؤالا مثيرًا للحكم[٣]، وقيل: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفاً للحكم الشرعي[٤].

ثانياً: تعريف الخلاف في اللغة: يطلق الخلاف في اللغة على المضادة، والمخالفة، فيقال تخالف القوم: إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، والخلاف ضد الاتفاق[٥].

وفي الإصلاح: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل[٦].

ثالثاً: تعريف أسباب الخلاف: هو كل أمر يؤدي إلى المغايرة، أو التفاوت، أو التباين بين أحكام الفقهاء في المسألة الفرعية الاجتهادية[٧].

---

[١] انظر: مناهج التحصيل للرجراجي (١٠/١).
[٢] انظر: لسان العرب لابن منظور (٤٥٨/١)، المصباح المنير للفيومي (٢٦٢/١).
[٣] العدة في أصول الفقه للقاضي ابي يعلى (١٨٢/١).
[٤] البحر المحيط للزركشي (٦/٢).
[٥] انظر: الصحاح للجوهري (٣٥٧/٤)، لسان العرب لابن منظور (٩٠/٩)، المصباح المنير للفيومي (١٧٨/١).
[٦] التعريفات للجرجاني (١٠١).
[٧] أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية ل د. حمد الصاعدي (٣٢).

الفرع الثاني: أهمية أسباب الخلاف

إن معرفة أسباب الخلاف بين العلماء، وجهودهم التي بذلوها لتوصل إلى الأقوال التي قالوها، تعد من الأمور التي ينبغي للفقيه العناية بها، إذ بها يُتعرف على الأسباب التي أدت إلى الخلاف بين العلماء، بل أن كثير من العلماء عد معرفة أسباب الخلاف من المقاييس والعلامات التي يعرف بها العالم والفقيه.

فعن قتادة[١]، قال: "من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه"[٢].

وقال عطاء[٣]: "لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس، حتى يكون عالماً باختلاف الناس؛ فإن لم يكن كذلك ردَّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يده"[٤].

وغير ذلك من الأقوال التي تدل على أهمية معرفة أسباب الخلاف، وسنذكر جملة من الفوائد التي المطلع لهذا العلم:

١- أن معرفة أسباب الخلاف يؤدي إلى الوقوف على مواطن الاتفاق والاختلاف، ومعرفة الأقوال الشاذة والنادرة الواردة عن الأئمة.

٢- أن معرفة أسباب الخلاف من الأمور المهمة التي لا ينبغي العدول عنها؛ لأنها. طريق السلف الصالح.

٣- أن معرفة أسباب الخلاف من الأمور التي تعين على فهم كتاب الله وسنة نبيه محمد □

٤- أن معرفة أسباب الخلاف من الطرق الموصلة للاجتهاد.

٥- أن معرفة أسباب الخلاف يعين على التعرف على أسباب الخلاف بين العلماء، والجهود التي بذلوها للتوصل إلى ما صدر عنهم من الأقوال، والتماس العذر لهم.

٦- أن معرفة أسباب الخلاف تعين طالب العلم على معرفة أقوال المذاهب، ودراستها، والمقارنة بينها.

---

(١) هو: قتادة بن دعامة السدوسي، كان حافظ العصر، وقدوة المفسرين، ولد في سنة: ٦٠، ومن مشايخه: أنس بن مالك -رضي الله عنه-، وسعيد بن المسيب، وعكرمه مولى ابن عباس -رضي الله عنه-، وغيرهم، اشتهر بقوة الحفظ، وممن روى عنه: وحماد بن سلمه، وشعبة بن الحجاج، وغيرهم، مات في سنة: ١١٨هـ، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٩/٥ - ٢٨٣).

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٨١٥|٢).

(٣) هو: عطاء بن أبي رباح، ولد في أثناء خلافة عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، حدث عن: عائشة، وابن عمر ، وغيرهم من الصحابة، وحدث عنه: مجاهد بن جبر ، والزهري، وقتادة، وغيرهم، مات في سنة: ١١٤ هـ، انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٧٠/٤٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٧٨/٥ - ٨٨).

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٨١٦|٢).

٧- أن معرفة أسباب الخلاف مما يساعد على تخفيف التعصب، والمراء، والجدال في المسائل الدينية[١].

الفرع الثالث: جهود العلماء في أسباب الخلاف

اعتنى العلماء -رحمهم الله- بأسباب الخلاف، وقد أفردها بعضهم بتأليف مستقل، وإن كان ذلك الأمر ظهر متأخراً؛ لمعرفة الناس بالخلاف وأسبابه في القرون الأولى، فلما حصل اللّبس بشأن تعدد أقوال الفقهاء، دعت الحاجة للتأليف في أسباب الخلاف.

ومن أمثلة هذه المؤلفات:

١- كتاب: "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لابن تيمية رحمه الله ت (٧٢٨)

٢- كتاب: "الإنصاف في بيان أسباب الخلاف" لشاه ولي الله الدهلوي ت (١١٧٦)

٣- كتاب: "أسباب اختلاف الفقهاء" للشيخ علي الخفيف

٤- كتاب: "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" للدكتور مصطفى سعيد الخن.

٥- كتاب: "أسباب اختلاف الفقهاء" للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي[٢].

وغير ذلك من المؤلفات، وما تم ذكره من باب التمثيل والذكر، وليس من باب التعداد والحصر، ورغم الجهود والمؤلفات المبذولة التي اعتنت بأسباب الخلاف، إلا أن هذا المبحث لا يزال من المباحث الهامة، التي تحتاج إلى مزيد بحث وعناية.

المبحث الأول

أحكام الطلاق والأثر المترتب عليه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم طلاق المؤلي لزوجته في زمن الحيض برضاها

المسألة الأولى: صورة المسألة:

تعريف الطلاق في اللغة: الطلاق كلمة مشتقة من مادة: طَلَقَ، يقول ابن فارس[٣]: الطاء واللام والقاف أصل واحد صحيح مطرد، والطلاق: مصدر طلقت المرأة: أي بانت من زوجها، وأصل الطلاق في اللغة: هو التخلية[٤].

---

[١] انظر: أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية ل د. حمد الصاعدي (٥٧ - ٦٢).

[٢] انظر: دراسات في الاختلافات العلمية للدكتور محمد البيانوني (١٠٨).

[٣] هو الإمام اللغوي المحدث، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، من مشايخه: علي بن إبراهيم القطان، وسليمان بن يزيد الفامي، وغيرهم، وتلاميذه: أبو سهيل بن زيرك، وعلي بن القاسم الخياط المقرئ، وغيرهم، وكان مدرسة بالأدب، عالماً بالفقه، وله مصنفات ورسائل، توفي في سنة ٣٩٥، انظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٨.٥٣٩/١٢).

[٤] انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢٠/٣)، المطلع على ألفاظ المقنع لابن أبي الفتح (٥٠٤)

وفي الاصطلاح: هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين[١].

تعريف الإيلاء في اللغة: الإيلاء: الحلف، فيقال: آلى، يؤلي، إيلاء، والإلية: هي اليمين[٢].

وفي الاصطلاح: هو أن يحلف الرجل ألا يطأ زوجته، إما مدةً هيَ أكثر من أربعة أشهر، أو أربعة أشهر، أو بإطلاق[٣].

تعريف الحيض في اللغة: الحيض أصله السيلان، يقال حاضت المرأة تحيض فهي حائض وحائضة، وجمع الحائض حوائض وحيض، وسمي الحيض حيضاً من قولهم حاض السيل: إذا فاض[٤].

وفي الاصطلاح: هو الدم الخارج من فرج المرأة، التي يمكن حملها عادة، من غير ولادة ولا مرض، ولا زيادة على الأمد[٥].

صورة المسألة:

إذا حلف رجل ألا يطأ زوجته أربعة أشهر فأكثر، فإذا حل أجل الإيلاء، وكانت امرأته حينئذ في زمن الحيض، وأراد الزوج طلاقها، فهل يعجل عليه بالطلاق أو ينتظر حتى تطهر من الحيض؟

المسألة الثانية: الأقوال في المسألة:

اختلف فقهاء المذهب في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يعجل عليه بالطلاق، وهو قول ابن القاسم[٦].

القول الثاني: أنه ينتظر حتى تطهر من حيضها[٧]، وهو قول أشهب[٨].

---

[١] المقدمات الممهدات لابن رشد (٤٩٧/١).

[٢] انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣١٠/١٥)، الصحاح للجوهري (٢٢٧١/٦)، لسان العرب لابن منظور (٤٠/١٤).

[٣] بداية المجتهد لابن رشد (١١٨/٣).

[٤] انظر: الصحاح للجوهري (٧٣/٣)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٤٤)، لسان العرب لابن منظور (١٤٢/٧)

[٥] القوانين الفقهية لابن جزي (٣١)

[٦] انظر: المدونة لسحنون (٣٦٤/٢)، التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي (٣٤١/٢)، التبصرة للخمي (٢٣٨٦/٥)، مواهب الجليل للحطاب (٤١/٤).

[٧] انظر: المدونة لسحنون (٣٦٤/٢)، التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي (٣٤١/٢)، التبصرة للخمي (٢٣٨٦/٥)، مواهب الجليل للحطاب (٤١/٤).

[٨] هو أبو عمر، أشهب بن عبدالعزيز القيسي العامري الجعدي، لقبه: أشهب، ولد سنة: ١٤٠ هـ، انتهت إليه الرئاسة بعد وفاة ابن القاسم، توفي في سنة: ٢٠٤هـ، انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٢٦٢/٣ - ٢٦٩).

المسألة الثالثة: سبب الخلاف في المسألة:

سبب الخلاف عند الرجراجي، قال: "وسبب الخلاف تقابل المكروهين، وذلك أن الطلاق في الحيض مكروه، والزيادة على ما أحل الله تعالى وحده مكروهة"[١].

فمن قدم الإيلاء، قال: أنه يعجل عليه بالطلاق؛ لأن الطلاق حق من حقوق الزوجة التي أوجبها الله تعالى لها، كما قال سبحانه: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٣]، والرجعة بعد إمضاء الطلاق في الحيض حق لله، لقوله ﷺ «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»[٤]، فوجب من ذلك أن يقضى بكلا الحقين؛ وفي إيقاع الطلاق إزالة لما حصل للزوجة من ضرر بسبب الإيلاء، فيقدم إيقاع الطلاق في الحيض[٥].

ومن قدم الحيض، قال: إنه ينتظر حتى تطهر من حيضها؛ لأن الطلاق في الحيض بدعة، وأن الزوج إذا طلق امرأته في زمن الحيض فإنه يجبر على مراجعتها حتى تطهر، لقوله ﷺ «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»[٦]، فتكون الزوجة في عصمته، فلم يترتب على طلاقها في الحيض أي فائدة، كما استشهدوا بما قاله الإمام مالك في قوله: "كيف أُطلق عليه وأجبره على الرجعة"[٧]، فيكون إبقاء الزوج لزوجته حتى تطهر من الحيض أفضل، لأن الإيلاء إنما شرع لتخيير الزوج بين الفيئة أو الطلاق، فيعفى عن التأخر اليسير[٨].

وبهذا يتضح أن سبب الخلاف يرجع إلى "تقابل المكروهين" كما ذكره الرجراجي.

---

[١] مناهج التحصيل للرجراجي (١٧٣/٤).
[٢] [البقرة: ٢٢٦].
[٣] [البقرة: ٢٢٧].
[٤] أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن (٧/ ٤١) رقم (٥٢٥١)، وأخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض (٤/ ١٧٩) رقم (١٤٧١).
[٥] انظر: المنتقى للباجي (٩٦/٤)، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٨٥/٧).
[٦] أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن (٧/ ٤١) رقم (٥٢٥١)، وأخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض (٤/ ١٧٩) رقم (١٤٧١).
[٧] انظر: المنتقى للباجي (٩٦/٤).
[٨] انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٥٨/١٥)، التبصرة للخمي (٢٤٣٤/٥).

المطلب الثاني: حكم طلاق الزوج لزوجته في زمن الحيض وقبل البناء

المسألة الأولى: صورة المسألة:

صورة المسألة:

إذا أراد رجل طلاق زوجته بعد تمام العقد، وقبل الدخول، وكانت زوجته حائض، فهل يجوز له طلاقها في الحيض أو ينتظر حتى تطهر؟

المسألة الثانية: الأقوال في المسألة:

اختلف فقهاء المذهب في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز له أن يطلقها في الحيض، وهو ابن القاسم[١].

القول الثاني: أنه لا يجوز له أن يطلقها حتى تطهر، وهو قول أشهب[٢].

المسألة الثالثة: سبب الخلاف في المسألة:

سبب الخلاف عند الرجراجي: "وسبب الخلاف: النهي عن الطلاق في الحيض، هل هو معلل أو غير معلل؟"[٣].

فمن رأى أنه الطلاق في الحيض معلل، قال: إنه يجوز له أن يطلقها في الحيض، سواءً كانت حاملاً أو غير مدخول بها، لأن الطلاق في الحيض معلل بتطويل العدة، والحامل عدتها تكون بالوضع، فلا سبيل للتطويل فيها، وأما غير المدخول بها فلا عدة عليها، لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحتُمُ ٱلمُؤمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقتُمُوهُنَّ مِن قَبلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُم عَلَيهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾،[٤] فدلت الآية على أن المرأة المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، لكون العدة إنما شرعت للاستبراء، وبراءة رحمها قبل الدخول معلومة، فلا إضرار يحصل بإيقاع الطلاق في غير المدخول بها في زمن الحيض[٥].

ومن رأى أن الطلاق في الحيض غير معلل، قال: إنه لا يجوز له أن يطلقها حتى تطهر، فمنع من إيقاع الطلاق على الحامل، وغير المدخول بها، لقول النبي ﷺ

---

[١] انظر: المدونة لسحنون (٦/٢)، المعونة للقاضي عبدالوهاب (٨٣٣/٢)، الجامع لمسائل المدونة للصقلي (٥٥٠/١٠).

[٢] انظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب (٨٣٣/٢)، الجامع لمسائل المدونة للصقلي (٥٥٠/١٠).

[٣] مناهج التحصيل للرجراجي (١٧٥/٤).

[٤] [الأحزاب: ٤٩].

[٥] انظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب (٨٣٨.٩١١/٢)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥٧٧/٩).

«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»[1] فدل ظاهر الحديث على أن النبي □ لم يستفصل من السائل عن حال المرأة، هل هي حامل أو حائل أو ممسوسة أو غير ذلك، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، كما هو معلوم عند الأصوليين، فيترتب على ذلك أن يكون اللفظ عاما في الجميع مالم يرد دليل يخصصه، كما أن إيقاع الطلاق حال الحيض منهي عنه، فأشبه بذلك المدخول بها[2].

وخَرَّج القاضي عبد الوهاب[3] الخلاف في هذه المسألة على مسألة: طلاق الحامل في زمن الحيض[4].

وبهذا يتضح أن سبب الخلاف يرجع إلى "النهي عن الطلاق في الحيض، هل هو معلل أو غير معلل"، كما ذكره الرجراجي.

المطلب الثالث

ما يحل للرجل من زوجته قبل أن يراجعها إذا طلقها طلاقاً رجعيا

المسألة الأولى: صورة المسألة:

تعريف الرجعة في اللغة: الرجعة كلمة مشتقة من مادة: رَجَعَ، وهي كلمة تدل على الردَّ والتكرار، فيقال: رجع يرجع رجوعاً، إذا عاد، والرجعة: هي المرَّة من الرجوع[5].

وفي الاصطلاح: هي عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد[6].

صورة المسألة:

إذا طلق رجل امرأته طلاقاً رجعياً، فهل يباح له في فترة العدة أن يدخل عليها، ويتلذذ منها بالنظر وغيره قبل أن يسترجعها أو لا؟

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن (٧/ ٤١) رقم (٥٢٥١)، وأخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض (٤/ ١٧٩) رقم (١٤٧١).

[2] انظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب (٨٣٨/٢)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لتاج الدين الفاكهاني (٦٨١/٤)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥٧٧/٩).

[3] هو أبو محمد، عبدالوهاب بن علي البغدادي، كان من فقهاء المالكية، ولي القضاء في اسعرد، وارتحل إلى الشام، ثم توجه إلى مصر، ومات فيها، من مؤلفاته: (عيون المسائل)، و (الإشراف على مسائل الخلاف)، و (وشرح فصول الأحكام)، وغيرها من المؤلفات، انظر: الأعلام للزركلي (١٨٤/٤).

[4] انظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب (٨٣٩/٢).

[5] انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٩٠/٢)، لسان العرب لابن منظور (١٤٤/٨)

[6] الشرح الكبير للدردير (٤١٥/٢)

المسألة الثانية: الأقوال في المسألة:

اختلف فقهاء المذهب في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز له الدخول عليها، ولا التلذذ منها بنظرة ولا بغيرها، حتى يراجعها، وهذا هو القول الذي رجع إليه الإمام مالك[١].

القول الثاني: أنه يجوز له التلذذ بالنظر، حتى وإن لم يرتجع، وهذا تأويل أبي الحسن اللخمي[٢].

القول الثالث: أنه يجوز له الدخول عندها والأكل معها، إذا كان ممن يتحفظ بها، ولا يتلذذ منها بشيء ولا ينظر إلى وجهها إلا ما ينظر إليه الأجنبي، وهذا ظاهر قول ابن القاسم[٣].

المسألة الثالثة: سبب الخلاف في المسألة:

سبب الخلاف عند الرجراجي، قال: "وسبب الخلاف: الحماية، هل تحمى أو لا تحمى؟، إذ لا خلاف عندنا أن الذريعة تحمى. واختلف في حمايتها هل تحمى أو لا تحمى؟

فمن رأى أنها تحمى، قال: يمنع الزوج من الدخول عليها، لأن الدخول عليها ذريعة إلى النظر إليها والالتذاذ بها، والنظر والالتذاذ ذريعة إلى الإلمام بها.

فمن رأى أن الحماية لا تحمى، قال: بجواز الدخول عليها"[٤].

فمن رأى أنها تحمى، قال: إنه لا يجوز له الدخول عليها، ولا التلذذ منها بنظرة ولا بغيرها، حتى يراجعها؛ لأن الدخول عليها ذريعة تفضي إلى النظر إليها والتلذذ بها، وهذا قد يؤدي إلى الإلمام بها، والوقوع في المحظور، الذي نهى الشرع عنه، كما أن الزوج هو من أوقع الطلاق وحرّم على نفسه الالتذاذ بها، فلا سبيل لإزالة التحريم إلا بمراجعتها؛ لأن ترك مراجعتها يؤدي إلى خروجها عن عصمته بعد مضي زمن العدة، فلذلك حصل النهي عن دخول الرجل على زوجته التي طلقها قبل مراجعتها[٥].

---

[١] انظر: المدونة لسحنون (٧/٢)، لجامع لمسائل المدونة لابن يونس للصقلي (٥٥٧/١٠)، التبصرة للخمي (٢١٩٢/٥، ٢١٩١).

[٢] انظر: المدونة لسحنون (٧/٢)، التبصرة للخمي (٢١٩٢/٥، ٢١٩١).

[٣] انظر: المدونة لسحنون (٧/٢)، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس للصقلي (٥٥٧/١٠)، التبصرة للخمي (٢١٩٢/٥، ٢١٩١).

[٤] مناهج التحصيل للرجراجي (١٨١/٤، ١٨٠).

[٥] انظر: المنتقى للباجي (١٠٣/٤)، الجامع لمسائل المدونة للصقلي (٤٥٠/٩).

ومن رأى أنها لا تحمى، قال: إنه يجوز له التلذذ بالنظر، حتى وإن لم يرتجع؛ لأنها لم تحرم عليه بالكلية، بل ذكر بعض العلماء: أن لا حرج على الزوجة في أن تتزين لزوجها، وتسلم عليه، لأن ذلك قد يكون سببا لإرجاعها، وإعادتها إلى العصمة مرة أخرى، والأصل في الأشياء الإباحة، فيبقى على هذا الأصل حتى يرد دليل على التحريم[١].

ومن رأى التفصيل، قال: إنه يجوز له الدخول عندها والأكل معها، إذا كان ممن يتحفظ بها، ولا يتلذذ منها بشيء ولا ينظر إلى وجهها إلا ما ينظر إليه الأجنبي، ومن قال بهذا القول جمع بين القوليين السابقين.

وذكر القاضي عياض: أن ظاهر مذهب مالك يدل على أن التلذذ بها ممنوع على كل حال، وما ذكره اللخمي من تخريج الخلاف في التلذذ بها، بعيد جداً، وكذلك يبعد النظر إلى شعرها والخلوة بها، وكيف يصح الخلوة بها، وقد شرط من قال بجواز الدخول عليها، أن يكون معها من يستطيع أن يتحفظ بها، وإلى هذا القول ذهب ابن محرز[٢]، وغيره من العلماء، وذكروا أن مدار الخلاف إنما هو في جواز الجلوس عندها، والأكل بجانبها، أما التلذذ بها فلا يجوز ذلك أبدا[٣].

وبهذا يتضح أن سبب الخلاف يرجع إلى اختلافهم في "الحماية، هل تحمى أو لا تحمى؟"، وهو سبب صحيح؛ لأنه نظر إلى المآلات والآثار الناتجة عن الفعل.

المبحث الثاني
أحكام المعتدة في زمن العدة
المطلب الأول: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها
المسألة الأولى: صورة المسألة:

تعريف العدة في اللغة: العدة مأخوذة من العد، وجمع العدة عدد، وتطلق على الجماعة، فتقول: رأيت عدة رجال، أي جماعة، وعدة المرأة: هي أيام أقرائها، وأيام إحدادها على الزوج، والعدة بمعنى: الإحصاء[٤].

---

[١] انظر: المنتقى للباجي (١٠٣/٤)، الاستذكار لابن عبدالبر (١٦١/٦).

[٢] هو أبو القاسم بن محرز القيرواني، كان فقيهاً معروفاً بالنبل، رحل للمشرق وأخذ عن مشايخ أجله كأبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي عمران الفاسي، والقابسي وغيرهم، ومن اللذين تفقهوا على يدهِ وأخذوا منه عبدالحميد الصايغ، وكذلك أبو الحسن اللخمي، وله عدة تصانيف منها: التبصرة، وكتابه المسمى بالقصد والإيجاز، وقد توفي في نحو سنة أربع مئة وخمسين، انظر: الديباج لابن فرحون (١٥٣/٢)، شجرة النور الزكية لمحمد بن مخلوف (١٦٣/١).

[٣] انظر: التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (٧٣٦/٢).

[٤] انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٩/٤)، لسان العرب لابن منظور (٢٨١.٢٨٢/٣)، المصباح المنير للفيومي (٣٩٥/٢)، القاموس المحيط للفيروزآبادى (٢٩٧).

وفي الاصطلاح: هي المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه[١].

صورة المسألة:

إذا توفي رجل عن زوجته، وهي حامل، فمتى تنقضي عدتها؟

المسألة الثانية: الأقوال في المسألة:

اختلف فقهاء المذهب في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها تحل بالوضع، وهو المشهور[٢].

القول الثاني: أنها تعتد بأقصى الأجلين[٣].

المسألة الثالثة: سبب الخلاف في المسألة:

سبب الخلاف عند الرجراجي، قال: "وسبب الخلاف: تعارض العمومين: عموم قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[٤].

وعموم قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾[٥]"[٦].

وبيان ذلك: أن كلا الآيتين لها عموم من وجه وخصوص من وجه آخر:

فأما الآية الأولى: فهي عامة في المرأة الحامل، سواء كانت متوفى عنها زوجها أو لا.

وأما الآية الثانية: فهي عامة في المرأة المتوفى عنها زوجها، سواء كانت ذات حمل أو لا[٧].

فمن رأى أن آية الحمل مخصصة لآية الوفاة، قال: أن الحامل تحل بالوضع، وأن آية الوفاة عامة في الجميع، فخرجت الحامل من هذا العموم بدليل خاص، وهو آية الحمل، وبقي عموم الآية فيما عدا الحامل، كما استدلوا بحديث سبيعة الأسلمية الذي ورد عن أم سلمة -رضي الله عنها-: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كَانَتْ

---

[١] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٦٨/٢).

[٢] انظر: الرسالة لأبي زيد القيرواني (٩٩)، المقدمات الممهدات لابن رشد (٥١٣/١).

[٣] انظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب (٩١٥/٢)، المقدمات الممهدات لابن رشد (٥١٣/١).

[٤] [الطلاق: ٤].

[٥] [البقرة: ٢٣٤].

[٦] مناهج التحصيل للرجراجي (١٨٩/٤).

[٧] انظر: مناهج التحصيل للرجراجي (١٨٩/٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٣٨٥/٨).

تَحْتَ زَوْجِهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: انْكِحِي»[1]، فإن دلالة هذا الحديث تخصص عموم آية الوفاة، وهذا الحديث كان في آخر حياة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقد وقع بعد حجة الوداع، فدل الحديث على براءة الحامل بوضع الحمل[2].

ومن رأى أن العبرة بكلا العمومين، قال: إن الحامل تعتد بأقصى الأجلين؛ لأن آيتي الحمل والوفاة كلاهما عامتين، والتعارض الحاصل بين الآيتين ليس له مرجح، وقد روي ذلك عن ابن عباس، وعلي -رضي الله عنهما-، وحجتهم في ذلك الجمع بين عموم اية الوفاة وعموم آية الحمل، وما يقتضيه الجمع أن تعتد بأقصى الأجلين، وبأن آية الوفاة بقيت على عمومها، ولم يرد في حقها نسخ ولا تخصيص، فوجب على الحامل أن تعتد بأقصى الآجلين اعتبارين بالآيتين[3].

وبهذا يتضح أن سبب الخلاف يرجع إلى "تعارض العمومين" كما ذكره الرجراجي، وهو سبب صحيح، والراجح عندي هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأن قد ورد نص خاص في هذه المسألة كما سبق بيانه في حديث سبيعة الأسلمية، وهو القول الذي رجحه الرجراجي[4].

المطلب الثاني: حكم الإحداد على المرأة الكتابية

المسألة الأولى: صورة المسألة:

تعريف الإحداد في اللغة: الحاد والمحد من النساء: التى تترك الزينة والطيب، ويقال: أَحَدَّتِ المرأة على زوجها: إذا منعت نفسها الزينة والخضاب، والحدّ في اللغة: المنع[5].

وفي الاصطلاح: هو ألا تقرب المعتدة من الوفاة شيئاً من الزينة من حلي أو كحل أو غيره[6].

---

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه"، واللفظ له، كتاب: الطلاق، باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (٧/ ٥٦) رقم (٥٣١٨)، وأخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (٤/ ٢٠١) رقم (١٤٨٥).

(2) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٥١٣/١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٣٨٥/٨).

(3) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٥١٣/١)، بداية المجتهد لابن رشد (١١٥/٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٣٨٥/٨).

(4) مناهج التحصيل للرجراجي (١٩٠/٤).

(5) انظر: كتاب حلية الفقهاء لابن فارس (١٨٦)، لسان العرب لابن منظور (١٤٣/٣).

(6) انظر: الرسالة لأبي زيد القيرواني (٢٢٢).

صورة المسألة:

إذا تزوجت امرأة كتابية برجل مسلم، ثم مات عنها، فما حكم الإحداد في حقها؟

المسألة الثانية: الأقوال في المسألة:

اختلف فقهاء المذهب في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن عليها الإحداد، وهو قول ابن القاسم[١].

القول الثاني: أنه لا إحداد عليها[٢]، وهو قول ابن نافع[٣].

المسألة الثالثة: سبب الخلاف في المسألة:

ذكر الرجراجي في هذه المسألة سببين من أسباب الخلاف:

السبب الأول عند الرجراجي، قال: "وسبب الخلاف: الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة ام لا؟"[٤].

فمن رأى أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، قال: إن عليها الإحداد.

ومن رأى أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة، قال: لا إحداد عليها.

السبب الثاني عند الرجراجي، قال: "وينبني الخلاف أيضًا على اختلافهم في قوله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاث ليال إلا على زوج فإنَّها تحدَّ أربعة أشهر وعشرًا»[٥]، هل خرج ذلك مخرج الغالب أم هو مقصور على المؤمنات دون المشركات والكتابيات"[٦].

فمن رأى أن اللفظ الوارد في الحديث قد خرج مخرج الغالب، قال: إن عليها الإحداد؛ لعموم لفظ الحديث، ولأن الإحداد فيه حفظ لحقوق الزوج، وحماية للزوجة، ومنعاً لها من النكـــاح في العدة، وهذا تـستوي فيه المرأة المـسلمة والكـافرة، كما أن

---

[١] انظر: المدونة لسحنون (١٣/٢)، المنتقى للباجي (١٤٤/٤)، التبصرة للخمي (٢٢٠٧/٥).

[٢] انظر: المدونة لسحنون (١٣/٢)، المنتقى للباجي (١٤٤/٤)، التبصرة للخمي (٢٢٠٧/٥).

[٣] هو عبدالله بن نافع الصائغ، كان من كبار الفقهاء في المدينة، لازم الإمام مالك، وأطال في صحبته، حدث عن: أسامة بن زيد الليثي، والإمام مالك بن أنس، وغيرهم الكثير، وحدث عنه: محمد بن نمير، وسحنون بن سعيد، وغيرهم، توفي في سنة: ٢٠٦ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧١/١٠ - ٢٧٣).

[٤] انظر: مناهج التحصيل للرجراجي (١٩٠/٤).

[٥] أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الجنائز، باب: حد المرأة على غير زوجها (٢/ ٧٨) رقم (١٢٨٠)، وأخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة (٤/ ٢٠٢) رقم (١٤٨٦).

[٦] مناهج التحصيل للرجراجي (١٩٠/٤).

الإحداد يعد من أحكام العدة التي تلزم المرأة الكتابية كلزوم أحكام العدة والمسكن[١].

ومن رأى أن دلالة الحديث مقصورة على النساء المؤمنات، قال: لا إحداد عليها؛ لأن لفظ الحديث جعل وصف الحداد مقروناً بالمرأة المؤمنة[٢].

وبهذا يتضح أن سبب الخلاف يرجع إلى قاعدة أصولية، وهي: " الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟"، وإلى أمر أخر، وهو: اختلافهم في قوله - □ - : «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاث ليال إلا على زوج فإنَّها تحدَّ أربعة أشهر وعشرًا»[٣]، "هل خرج ذلك مخرج الغالب أم هو مقصور على المؤمنات؟".

المطلب الثالث: حكم الإحداد على الأمة في وفاة السيّد

المسألة الأولى: صورة المسألة:

صورة المسألة:

إذا توفي السيد عن أمته' فهل يلزمها الإحداد عليه أم لا؟

المسألة الثانية: الأقوال في المسألة:

اختلف فقهاء المذهب في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن عليها الإحداد[٤].

القول الثاني: أنه لا إحداد عليها[٥].

المسألة الثالثة: سبب الخلاف في المسألة:

سبب الخلاف عند الرجراجي، قال: "وسبب الخلاف: هل حُكم هذه الحيضة، حُكم العدَّة، أو حُكمها حكمُ الاستبراء؟"[٦].

فمن رأى أن الحيضة تأخذ حكم العدة، قال: إنه يلزمها الإحداد؛ لأن الحيضة تعد بمنزلة العدة لها، فتترتب عليها أحكام العدة، فيلزم من ذلك أن تحد الأمة على

---

[١] انظر: المنتقى للباجي (١٤٤/٤)، المعونة للقاضي عبدالوهاب (٩٣٠/٢)، التبصرة للخمي (٢٢٠٧/٥).

[٢] انظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب (٩٣٠/٢).

[٣] أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الجنائز، باب: حد المرأة على غير زوجها (٢/ ٧٨) رقم (١٢٨٠)، وأخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة (٤/ ٢٠٢) رقم (١٤٨٦).

[٤] انظر: الرسالة لابي زيد القيرواني (٢٢٣)، المعونة للقاضي عبدالوهاب (٩٢٩/٢).

[٥] انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٢٣٩/٦)، المعونة للقاضي عبدالوهاب (٩٣٠/٢)، التبصرة للخمي (٢٢٠٦/٥).

[٦] مناهج التحصيل للرجراجي (١٩٢/٤).

وفاة سيدها؛ لأنها معتدة من وفاة فأشبه بذلك الحرة، فيكون مدة استبرائها في هذه الحيضة بمنزلة العدة لها، فتترتب عليها أحكام العدة من السكنى والإحداد وغيره[١].

ومن رأى أن الحيضة تأخذ حكم الاستبراء، قال: إن الإحداد لا يلزمها؛ لأن الحيضة ليست بمنزلة العدة، وإنما هي بمنزلة الاستبراء للرحم، والاستبراء سببه ملك اليمين، فيكون استبراءً في حقها، كاستبرائها عند إرادة بيعها، كما أنها ليست بزوجة له فتلزمها عدة الوفاة، وليست بمطلقة فتعتد بثلاث حيض، فلم يبق لها سوى الاستبراء، ويكون الاستبراء بحيضة واح، فلا تلزمها أحكام العدة من السكنى والإحداد وغيره[٢].

وبهذا يتضح أن سبب الخلاف يرجع إلى اختلافهم فى حكم الحيضة التي تلزم الأمة، "هل حُكم هذه الحيضة، حُكم العدَّة، أو حُكمها حكمُ الاستبراء؟".

الخاتمة:

وتشمل على النتائج، والتوصيات:

ومن أهم النتائج:

١- أن كتب التراجم لم تذكر العام الذي مات فيه الرجراجي -رحمه الله-، إلا أنه يعد من أعلام القرن السابع.

٢- أن كتاب "مناهج التحصيل" يعد من أهم كتب المالكية في ذكر أسباب الخلاف، والعناية بها.

٣- أن كتاب "مناهج التحصيل" يعد من أهم كتب المالكية التي اعتنت بشرح المدونة، وحل مشكلاتها.

٤- أن خلاف العلماء يرجع إلى أصول وضوابط معتبرة، فلا يصح انتقاد عالم أو التقليل من قدره لمخالفته في مسألة ما.

ومن أهم التوصيات:

١- أن كتاب "مناهج التحصيل" لا يزال بحاجة إلى مزيد بحث وعناية، فهو كتاب مثري يحتوي على كنوز وفوائد كثيرة.

٢- أنه ينبغي العناية بكتب أسباب الخلاف؛ لأنها باب عظيم يبين للمتعلم الأسباب التي أدت إلى اختلاف العلماء، فيلتمس لهم العذر في تعدد أقوالهم.

٣- أن ينبغي العناية بكتب المذهب المالكي، فهي كتب قيمة تحتوي على الكثير من العلوم الفوائد.

---

[١] انظر: التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي (٤١٩/٢)، المنتقى للباجي (١٤١/٤)، المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٦٧١/٥).

[٢] انظر: المنتقى للباجي (١٤١/٤)، بداية المجتهد لابن رشد (١١٥/٣).

٤ - أنه ينبغي التجرد عن التعصب المذهبي، وأن المرجع في ذلك إلى قوة الدليل.

وفي ختام هذا البحث أسال الله تعالى أن أكون وفقت للحق، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

فهرس المصادر والمراجع:

- القران الكريم.
- الاختيارات الفقهية للإمام أبي الحسن الرجراجي من خلال كتابه مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأحمد خروبي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، ١٤٤١ هـ.
- أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام الرجراجي، من خلال كتابه "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها"، من كتاب الطهارة": دراسة تأصيلية تطبيقية لئـــازاد الكردي، جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الآداب، قسم الشريعة، ١٤٤٦.
- أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية الدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ.
- الاستذكار، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، ٨ أجزاء، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، ١٠ أجزاء، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبو عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، ٨ أجزاء، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) ٤ أجزاء، خرج أحاديثه وحكم عليها: فريد عبدالعزيز الجندي، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، لأبو القاسم، علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١ هـ)، ٧٤ جزء، دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، ١٤ جزء، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- تحرير ألفاظ التنبيه، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالغني الدقر، الناشر: دار القلم -دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٨.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن

عياض السبتي (ت ٥٤٤ هـ) ٨ اجزاء، تحقيق: جزء ١: محمد بن تاويت الطنجي، في سنة ١٩٦٥ م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، في السنوات ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب، في السنوات ١٩٨١ - ١٩٨٣ م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٩٣م،

- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ١ جزء تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، ٢٤ جزء، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، لأبو الفضل، القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)، ٣ أجزاء، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، ٤ أجزاء، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- تهذيب اللغة، لأبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ)، ١٥ جزء، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.
- جامع بيان العلم وفضله، لأبو عمر، يوسف بن عبدالبر (ت ٤٦٣ هـ)، جزأين، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الجامع لمسائل المدونة، لأبو بكر ، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، ٢٤ جزء، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر : معهد البحوث العلمية واحياء التراث الاسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- حلية الفقهاء، لأبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- دراسات في الاختلافات الفقهية، حقيقتها، نشأتها، أسبابها المواقف المختلفة منها للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، ط٢-القاهرة- دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٠٦م.
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لأبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ)، ٥ أجزاء، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ)، ١٦ جزء، خرج أحاديثه واعتنى به: محمد أيمن الشبراوي، الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر، عام النشر: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- سير أعلام النبلاء لشمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، ٢٣ جزء،

تحقيق: حسين أسد (جـ ١، ٦)، شعيب الأرنؤوط (جـ ٢، ٥، ١٩، ٢٠)، محمد نعيم العرقسوسي (جـ ٣، ٨، ١٠، ١٧، ١٨، ٢٠)، مأمون الصاغرجي (جـ ٤)، علي أبو زيد (جـ ٧، ١٣)، كامل الخراط (جـ ٩)، صالح السمر (جـ ١١، ١٢)، أكرم البوشي (جـ ١٤، ١٦)، إبراهيم الزيبق (جـ ١٥)، بشار معروف (جـ ٢١، ٢٢، ٢٣)، محيي هلال السرحان (جـ ٢١، ٢٢، ٢٣)، بإشراف: شعيب الأرناؤوط (ت ١٤٣٨ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، جزأين، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح سنن أبي داود، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)، ١٩ جزء، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر، الطبعة الأولى: ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، ٤ أجزاء، الناشر دار الفكر، د.ط، د.ت.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، ٦ أجزاء، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صحيح البخاري، لأبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، ٩ أجزاء، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.
- صحيح مسلم، لأبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، ٥ أجزاء، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥ م.
- طرح التثريب في شرح التقريب، (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) لأبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، ٨ أجزاء، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها: (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ)، ٥ أجزاء، تحقيق، وتعليق وإخراج: د. أحمد بن علي بن سير المباركي (ت ١٤٤٦ هـ)، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ن، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- القاموس المحيط، لأبو طاهر، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- القوانين الفقهية، لأبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي

(ت ٧٤١هـ)، د.ن، د.ط، د.ت.
- لسان العرب لأبو الفضل، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، ١٥ جزء، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر -بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤.
- متن الرسالة، لأبي محمد، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، الناشر : دار الفكر ، د.ط، د.ت.
- المدونة، لأبو سعيد، عبد السلام بن سعيد التنوخي، الملقب بسحنون (ت ٢٤٠ هـ)، ٤ أجزاء، الناشر: دار الكتاب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.
- المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، ٧ أجزاء، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ)، جزئين، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، د. ط، د. ت.
- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩ هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط (ت ١٤٣٨ هـ)- ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادى، ٣ أجزاء، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، د.ت.
- مقاييس اللغة، لأبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥ هـ)، ٦ أجزاء، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون (ت ١٤٠٨ هـ)، الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية: (١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ - ١٩٧٢ م)، وصورتها: (دار الجيل، ودار الفكر) - (بيروت).
- المقدمات الممهدات، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، ٣ أجزاء، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، ٧ أجزاء، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة الأولى: ١٣٣٢ هـ.
- منهج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة للطالب: لقدور سعدون، جامعة الحاج لخضر -باتنه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، ١٤٣١.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، ٦ أجزاء، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.